فان عجز الاب والجد عن اجرة الارضاع لزم الام وان علت
وعلى المولود له اي الوالد رزقهن اي اطعام الوالدات وكسوتهن
اجرة لهن على الارضاع ان كن مطلقات طلاقا بائنا فان
كن زوجات او رجعيات فالرزق والكسوة لحق الزوجية
ولهن اجرة الرضاع ان امتنعن من الارضاع وطلبن الاجرة
وانما يجب الرزق والكسوة على المولود له وقوله تعالى بالمعروف
يفسره ما بعده وهو قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها
اي طاقتها فلا يكلف واحد منهما ما ليس في وسعه لا تضار
والدة بولدها بسببه بان تكره على ارضاعه اذا امتنعت
ولا يضار مولود له بولده اي بسببه بان يكلف فوق
طاقته واضافة الولد الى كل منهما في الموضعين للاستعطاف
وعلى الوارث اي وارث الاب وهو الصبي اي على ولي الصبي
في ماله مثل ذلك الذي على الاب للوالدة من الرزق والكسوة
قوله وعلى المولود هذا الجار والمجرور خبر مقدم ورزقهن
مبتدا مؤخر والى في المولود موصولة وله قام مقام الفاعل
للمولود وهو عايد الموصول تقديره وعلى الذي ولد
له الرزق اي وعلى الاب وان علا رزق الوالدات
وحذف المفعول به وهو الاولاد واقيم هذا الجار والمجرور

تمام

مقام الفاعل والا يجوز فيهما مراعاة اللفظ كما هنا فيكون
الضمير العايد عليهما مفردا مذكرا وقد يجوز مراعاة معنى
الى بحسب ما تريد من تثنية او جمع او تذكير
او تانيث وهنا عاد الضمير على اللفظ فاتى به مفردا مذكرا
فقال وعلى المولود له وقوله بالمعروف متعلق بكل من قوله
رزقهن وكسوتهن فهو من باب التنازع فاعمل الثاني واضمر
في الاول على مذهب البصريين هذا ان اريد بالرزق
والكسوة المصدران فان اريد بهما المرزوق والمكسو
كالطحن والرعي فلا بد من حذف مضاف تقديره ايصال
او دفع ويكون بالمعروف متعلقا بمحذوف على انه حال منهما
والعامل في هذه الحال الاستقرار الذي هو متعلق الخبر اي حال
كونهما كائنين بالمعروف اي استقرا لهما ذلك على المولود له حال
كونهما كائنين بالمعروف ومعنى بالمعروف ما جرى به العرف
من نفقة وكسوة لمثله فان النفقة والكسوة انما تراعى فيهما
حال الرجل بخلاف المسكن فيراعى فيه حال المراة بحيث لا يكون
اكثر او لا اقل لا وقوله لا تكلف نفس الا وسعها استئناف
مسوق وقوله لا تضار والدة بولدها راجع لقوله والوالدات
يرضعن اولادهن وقوله ولا مولود له بولده راجع لقوله
وعلى المولود له رزقهن فهو لف ونشر مرتب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)